

الحجة على أهل المدينة

ان يزوج نفسه او يزوج موله وقد وكله موله بذلك فلم لا يجوز ذلك وقد جاء في هذا الحديث وقد جاءت الآثار في تزويج المرأة نفسها وغيرها من غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن علي وغيره